

13 سبتمبر/أيلول، 2015

دولة السيد عبدالله النسور  
رئيس الوزراء  
المملكة الأردنية الهاشمية

www.hrw.org

تحية طيبة وبعد،

أكتب إليكم لأطلعكم على النتائج الرئيسية لمراجعة هيومن رايتس ووتش للتعديلات المقترحة على قانون العقوبات الأردني لعام 1960، وهي، كما علمنا، قيد المراجعة من قبل "ديوان التشريع والرأي"، الذي يتبع مكتب رئيس الوزراء.

أجرت هيومن رايتس ووتش مراجعة وتحليلاً مستفيضة لتعديلات قانون العقوبات المقترحة التي، في حال اعتمادها، من شأنها تعديل أكثر من 180 من مواد قانون العقوبات. ركزنا على حد سواء على التغييرات المقترحة والمواد التي أغفلت والتي تؤثر على حقوق الإنسان في الأردن.

نطلب منكم بكل احترام أن توعزوا إلى القيمين على المراجعة في ديوان التشريع والرأي بالتركيز على المشاكل التي حددناها أدناه ومعالجتها قبل تقديم مشروع التعديلات للمراجعة البرلمانية واعتماده.

### بدائل لعقوبة السجن

إن بعض التعديلات المقترحة، التي سرّتنا ملاحظتها، تعد خطوة واضحة إلى الأمام. إذ يسمح التعديل المقترح للمادة 25 للقضاة، على سبيل المثال، بفرض بدائل للسجن، لأول مرة، مثل خدمة المجتمع، عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون بما لا يزيد عن سنة واحدة في السجن، و"المراقبة المجتمعية" (وهو مصطلح ينبغي تعريفه في القانون) بتهمة ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر 3 سنوات. برنامج إعادة التأهيل "تحده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه" قد يكون بديلاً آخر.

نرحب بمشروع الاقتراح للسماح للقضاة بفرض خيارات إصدار الأحكام البديلة، ولكن المشروع بصيغته الحالية مقتضب وغير واضح. إذ يجب أن يحدد بالتفصيل الجرائم والظروف المحددة التي تمكن القضاة من استخدام العقوبات البديلة، والنماذج التي ينبغي أن تكون عليها خدمة المجتمع، وسبل مراقبتها.

كما تعلمون، فخيارات الحكم البديل المقترحة تلي إصدار التقرير الدوري الأول حول الظروف في مراكز الإصلاح والتأهيل في أبريل/نيسان الماضي، والصادر بموجب تفويض من المركز الوطني لحقوق الإنسان الحكومي. **وجاء** في التقرير أن معظم السجون في الأردن تعاني من الاكتظاظ نتيجة قرارات الاعتقال القضائية والإدارية، ودعا إلى وضع تدابير بديلة لإصدار الأحكام لتخفيف الاكتظاظ.

تعتبر هيومن رايتس ووتش أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون أحكاماً قضائية محتملة، ينبغي أن تتم استشارتهم طوال العملية القانونية وأن يكونوا قادرين على المشاركة الكاملة فيها، وأن أي تحويل للفرد إلى خدمات الصحة النفسية يجب أن يقوم على مبدأ الموافقة الحرة والمُدركة لهذا الفرد، وليس فقط بناء على توصية من أفراد الأسرة أو المحكمة. وفقاً للمعايير الدولية لحقوق

### قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية  
إريك غولستين، نائب المديرية  
نديم حوري، نائب المديرية  
جو ستورك، نائب المديرية  
فادي القاضي، المستشار الإعلامي الأول  
أحمد بنشمسي، مدير التواصل والمرافعة

### اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرية  
أسلي بالي، مسؤول  
الأمير مولاي هشام، مسؤول  
بروس راب، مسؤول  
غاري سيك، مسؤول  
أحمد المخيني، مسؤول  
جمال أبو علي  
صلاح الحجيلان  
وجيهة الحويضر  
عبدالغني الإيراني  
غاتم النجار  
ليزا أندرسون  
شاؤول بخاش  
شريف بسويوني  
ديفيد بيرنشتاين  
روبرت بيرنشتاين  
نيثان براون  
بول شيفغيني  
أحمد الديك  
هنا إدوار

بهي الدين حسن  
حسن المصري  
منصور فرحان  
لبنى فريخ غورغيس  
إيل كروس  
أسوس هاردي  
شوان جبارين  
مارينا بينتو كوفمان  
يوسف خلات  
عزة كامل  
أحمد منصور  
ستيفان ماركس  
رولاندو ماتالون  
حبيب نصار  
عبدالعزیز نعدي  
نبيل رجب  
فيكي رسكين  
غراهام روبنسون  
تشارلز شماس  
شيد شينبيرغ  
سوزان تاماسيبي  
مصطفى تليلي  
فراس زلت

### هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي  
ميشيل الكساندر، نائب المدير التنفيذي والمبادرات العالمية  
كارول بوغيرت، نائب المدير التنفيذي، العلاقات الخارجية  
جان إغلاند، مدير قسم أوروبا ونائب المدير العام التنفيذي  
لين ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج  
تشانك لاستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات  
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات  
إيما دالي، مدير الاتصالات  
باربرا غويليمو، مدير المالة والإدارة  
بيغي هيكس، مدير الاستشارات العالمية  
باباتوندي أولوجوجي، نائب مدير البرامج  
دينا بوكيمبير، المستشار العام  
توم بورتوس، نائب مدير البرامج  
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية  
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج  
فرانسيس سينا، مدير الموارد البشرية

الإنسان، لا تتمتع المحاكم الجنائية بصلاحيه الأمر بالعلاج القسري أو احتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالصحة العقلية.

### إنهاء الحصانة من العقاب بحق المتهمين بارتكاب الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي

إن اقتراح تعديل المادة 308 من قانون العقوبات الرامي لوضع حد للإعفاء من التحقيق والملاحقة القضائية التي تطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية والذين يوافقون على الزواج من ضحاياهم لمدة 5 سنوات على الأقل هو موضع ترحيب، إلى حد معين. فالتعديل المقترح يترك الإعفاء قائماً لأولئك – اللذين هم عملياً رجال - ممن اتهموا بممارسة الجنس بالتراضي مع طفلة يزيد عمرها على 15 سنة إذا تزوج الطفلة؛ هذا الإعفاء أيضاً يجب أن ينتهي. فإعفاء البالغ من الملاحقة القضائية لممارسة الجنس بالتراضي مع طفلة في سن تزيد على 15 عاماً إذا تزوجها، لا يخالف القوانين الأردنية التي تحدد 18 كحد أدنى للسن القانونية للزواج فحسب؛ يعرض القانون الأطفال، وخاصة الفتيات، إلى خطر مواجهة الضغوط الكبيرة للزواج، مما يحد من قدرتهن على اتخاذ خيار كامل، حر، ومُدرك.

في هذا الصدد، نلاحظ أن الأردن طرف في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحظر زواج الأطفال – علانية في بعض الحالات، وعن طريق التفسير في حالات أخرى – والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الممارسة. [أوصت](#) هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات التي تشرف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، بأن يكون الحد الأدنى لسن الزواج 18 عاماً.

ونشير إلى أن التعديلات المقترحة أخفقت في تجريم الاغتصاب الزوجي لأنها لا تحتوي على أي مقترح لتغيير أحد أحكام الاعتداء الجنسي في قانون العقوبات الحالي، الذي يجعل التجريم مقتصرأ على "من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه)". كما أخفق قانون العقوبات الحالي في تجريم انتهاك السلامة الجسدية بدون موافقة؛ وبالتالي، فإننا نحتكم على معالجة هذا القصور، وضمان أن تتم مراجعة التعديلات المقترحة وإدراج بند يحدد بوضوح الاغتصاب الزوجي ويجرمه.

### حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

يعزز مشروع التعديلات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال زيادة العقوبات بحق أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد ذوي الإعاقة، مثل الإهمال والهجر والخطف والاعتصاب والقتل غير العمد، والحد من الحرية والخداع المالي، وخرق واجب الإنقاذ. ونحن نرحب بهذه المقترحات. لم يحدد قانون العقوبات لسنة 1960 الأشخاص ذوي الإعاقة كفئة محمية في ما يتعلق بهذه الجرائم.

### القيود على حرية التعبير والتجمع

بالإضافة إلى هذه الجوانب الإيجابية في معظمها، ثمة جانب سلبي في التعديلات المقترحة، إذ أخفقت في الوقت الراهن في معالجة أحكام قانون العقوبات التي لطالما طبقتها الأجهزة الأمنية وأعضاء النيابة العامة والقضاة للحد من الحقوق الأساسية في حرية التعبير والتجمع السلمي.

فالمادة 118 من قانون العقوبات الحالي، على سبيل المثال، تنص على عقوبة لا يقل حدداً الأدنى عن 5 سنوات بحق كل من "أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثارية تقع عليهم أو على أموالهم".

إن الصياغة الغامضة والفضفاضة لهذه المادة تسمح للسلطات بحبس الأفراد لمجرد التعبير عن آرائهم، بما فيها الآراء السلمية التي لا تعجب الحكومة أو التي لا توافق عليها. ولا تحظر هذه المادة فقط ما يمكن أن يقال في زمن الحرب، بل في أي وقت، إذا اعتُبر أن في الخطاب ما "يعكر صلاتها (المملكة) بدولة أجنبية". وقد [وثقت](#) هيومن رايتس ووتش عشرات الحالات التي استخدمت فيها السلطات الأردنية هذه المادة لسجن [الصحفيين](#) والمواطنين بسبب الانتقاد السلمي

لدول أجنبية. في عام 2014، أضاف الأردن لغة المادة 118 إلى قانون مكافحة الإرهاب، ما يجعل مثل هذه "الجرائم" تدخل في جرائم الإرهاب.

المادة 149، وهي من بين الأحكام الحالية الأخرى التي تندرج تحت قسم الإرهاب ضمن قانون العقوبات، تجرم "تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته". هذه تهمة غامضة استُخدمت لسجن ومحاكمة العشرات من النشطاء السياسيين السلميين في محكمة أمن الدولة في الأردن منذ عام 2011.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن سكان الأردن لم يعودوا بحاجة إلى موافقة الحكومة لعقد التجمعات العامة، تواصل النيابة العامة توجيه الاتهام للمتظاهرين بـ "التجمهر غير المشروع" بعد الاحتجاجات والمسيرات السلمية، مستشهدةً بالمادتين 164 و165 من قانون العقوبات. ستترك التعديلات المقترحة هذه المواد دونما تغيير باستثناء إضافة "قطع للطريق العام" إلى قائمة الأفعال المحظورة، إضافة إلى زيادة قيمة الغرامة عن أية جريمة إلى 50 ديناراً أردنياً (70 دولار أمريكي).

كما أخفقت التعديلات المقترحة في معالجة مواد أخرى مبهمة من قانون العقوبات أو تتعارض مع الحق في حرية التعبير، بما فيها المواد 122 (تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، أو رئيس وزرائها أو ممثلها السياسي)، و132 (نشر أخبار كاذبة أو مبالغ فيها في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة)، و191 (ذم مجلس الأمة والهيئات الرسمية والمحاكم، وما إلى ذلك)، و195 (إهانة الملك).

نحن معاليكم بكل احترام على ضمان إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات المذكورة أعلاه من قبل ديوان التشريع والرأي، بغية منع السلطات من الاستمرار في استخدامها للحد من الحقوق الأساسية.

كما تعلمون، فإن المادة 15 من الدستور الأردني تضمن حرية التعبير، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي)، الذي صادق عليه الأردن، يحمي الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحرية في "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها" (المادة 19). لقد شددت لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة رصد معاهدات العهد الدولي، على أهمية "التعبير غير المقيد" فيما يتعلق بالمناقشة حول الموظفين الحكوميين في المجال السياسي والمؤسسات العامة.

## حقوق العمال

من شأن التعديل المقترح للمادة 183 من قانون العقوبات أن ينتهك أيضاً حقوق العمال من خلال حظر وتجريم الإضرابات العمالية من قبل بعض فئات الموظفين في القطاعين العام والخاص. إذ سيمنع التعديل العمال الذين يقدمون "خدمات عامة أو أساسية للجمهور" من التوقف "عن العمل بهدف الضغط لتحقيق مطلباً معيناً أو (التحريض) على ذلك"، مزيلاً حق الإضراب للعاملين في قطاعات مثل الرعاية الصحية والكهرباء والماء والهاتف، والتعليم، والقضاء، والنقل. سيواجه المدانون بموجب المادة المعدلة عقوبة السجن لثلاثة أشهر ودفع غرامة مالية، مع مضاعفة العقوبتين إذا أدى الإضراب إلى "فتنة بين الناس"، وهي عبارة غامضة لا يعرفها التعديل.

كان المعلمون الأردنيون الذين شاركوا في إضراب لمدة أسبوعين لدعم مطالب بزيادة الأجور في بداية العام الدراسي 2014-15 سيُعرضون على النيابة العامة لو كان التعديل المقترح نافذاً في حينه. الأردن راند في مجال حقوق العمال على مستوى العالم العربي، ونحن نحن معاليكم على الإيعاز إلى ديوان التشريع والرأي بإزالة الأحكام التي من شأنها أن تحد من الإضرابات العمالية.

في حين أن الحق في الإضراب ليس مطلقاً في القانون الدولي، وعليه، يمكن أن يخضع لبعض القيود، فإن لجنة "منظمة العمل الدولية" بشأن الحرية النقابية أوضحت أن الإضراب هو "حق للعمال ومنظماتهم (النقابات التجارية والاتحادات الفدرالية والكونفدرالية)" وأن أي قيد على هذا الحق "يجب أن لا يكون مبالغاً فيه" وأن "الممارسة المشروعة للحق في الإضراب يجب أن لا تترتب عليها عقوبات توقع الضرر من أي نوع...".

## التعذيب والعقوبات البدنية، و"جرائم الشرف"

أخفقت التعديلات المقترحة أيضا في تعديل المادة 208 من قانون العقوبات لتجعل تعريف التعذيب متماشيا مع ذلك الوارد في المعايير الدولية. كما ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب في [تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان](#) المنشور في 2007، "التعريف الوارد في المادة 208، من بين أمور أخرى، لا يفرق بين الأفراد الفاعلين في القطاع الخاص والمسؤولين الحكوميين؛ فهو لا يقوم، أو يقوم جزئياً فقط، بتغطية إلحاق الألم العقلي أو المعاناة، ولا يفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، التي تعتبر جنحة". فبعد 8 سنوات، ينبغي ألا تفوت السلطات الأردنية الفرصة التي يقدمها إصلاح قانون العقوبات لمعالجة هذه الانتقادات من خلال جعل تعريف التعذيب الوارد في القانون الأردني متفقاً مع تعريف مقبول دولياً.

كما أخفقت التعديلات أيضا في التعامل مع الأحكام التي تتيح استخدام الوالدين للعقوبة البدنية مع الأولاد وفقا لـ "العرف العام" طالما أن هذا "التأديب لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم" (المادة 62)، وعدم إزالة الأحكام (المادتين 98، و340) التي تسمح لمرتكبي ما يسمى بـ "جرائم الشرف" بتلقي أحكام مخففة. نعتقد بوجود تعديل هذه المواد في قانون العقوبات أيضاً أثناء هذه العملية، للقضاء على الممارسات التي تتعارض مع التزامات الأردن في مجال حقوق الإنسان.

ترحب هيومن رايتس ووتش بتلقي رد معاليكم على هذه النقاط وتسرنا المساعدة بأية طريقة مناسبة، لضمان أن مراجعة قانون العقوبات تعزز حقوق الإنسان في الأردن.

مع فائق التقدير،



سارة ليا ويتسن  
المديرة التنفيذية  
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
هيومن رايتس ووتش